

المجلس السادس: من أبواب الحدود من شرح جامع الترمذى

الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىه وصحبه اجمعين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى - [00:00:00](#)

الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمة الله تعالى قال باب ما جاء في تعليق يد السارقة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عمر بن علي المقدم قال حدثنا الحجاج مكحول عن عبدالرحمن بن محيريز قال سألت فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو؟ قال - [00:00:20](#)

فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقهم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حدث عن عمر بن علي المقدم عن الحجاج بن ارطاه. قال عبد الرحمن بن محيريز هو - [00:00:45](#)

اخو عبدالله بن محيريز شامي قال باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب قال حدثنا علي بن خشرم قال عيسى ابن يونس عن ابن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:05](#)

ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. وقد روى مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي - [00:01:25](#)

صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي جريج. ومغيرة ابن مسلم وبصري اخو عبدالعزيز القسملي كذا. قال علي ابن قال ابوهما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى - [00:01:42](#)

يا ابن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خليج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا قطع في ثمر ولا كسر. هكذا روى بعضهم عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن - [00:02:02](#)

عمه واسع ابن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث ابن سعد. وروى مالك بن انس وغيره واحد هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عرافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

ام يذكروا فيه عن واسع ابن حبان قال بعض ما جاء لا تقطع الايدي في الغزو. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عياش ابن عباس عن الشييم او - [00:02:42](#)

عن شييم ابن بيتان عن ابي امية عن بس ابن اطه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو. قال هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا - [00:02:55](#)

قالوا بصر بن ارضي بن ابي ارضي ايضا. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي؟ لا يرون ان يقام الحد في غزو بحضور العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد ايلحق من يقام عليه الحد بال العدو فاذا خرج - [00:03:15](#)

الامام من ارض العرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي. قال باب ما جاء ما في الرجل يقع على جارية امرأته. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخربنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب ابن مسكين - [00:03:35](#)

عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. لئن كانت احلتها له لاجلدهه - [00:03:55](#)

مائة وان لم تكن احلى لها رجمته. قال حدتنا علي ابن حجر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب ابن سالم عن النعمان مشينا نحوه قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق المحقق قال حد قال حدث النعمان في اسناده اضطراب - 00:04:15
قال سمعت محدثا يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث. انما رواه عن خالد بن وابو بكر لم يسمع من حبيب نساء من هذا الحديث ايضا. انما رواه عن خالد بن عرفطة. قال وقد - 00:04:35

اأهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هم على وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعذر. وذهب احمد - 00:04:55

اسحاق الى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله. ونصلی ونسلم على - 00:05:15

نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع باب ما جاء فيكم يقطع السابق اي - 00:05:39

كم من المال اذا سرقه بحيث يقطع يده وهذا بالاتفاق بين اهل العلم اعني بالاتفاق ان الاشياء الحقيقة التي ليس لها قيمة لا تقطع فيها اليد نعم شيء ليس له قيمة اليد لا تقطع فيه. وانما لا بد ان يكون شيئا له قيمة - 00:06:05

وقد اختلف اهل العلم باقل ما تقطع فيه اليد فقيل ثلاثة دراهم او ربع دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او نحو ذلك والصحيح هو ثلاثة دراهم فاكثر وابع دينار فاكثر - 00:06:37

نعم كما سوف يأتي عند ذكر الادلة نعم. قال حدتنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي المروزي وهو ثقة سبت وقد عمروا نعم وقد مر علينا مرارا وهو من اكبر شيوخ ابي عيسى الترمذى - 00:07:05

قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهمالي ابو محمد الكوفي ثم المكي وهو امام جليل توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي - 00:07:42

زهبي وهو امام جليل توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال اخبرته عمرة عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زوارة الانصارية تربيت في حجر عائشة وهي تابعية توفيت سنة ثلاث وثمانين او نحوها - 00:08:09

وهي ثقة ومحروفة برواية عن عائشة فعمرها وعوهة ابن الزبيبر والقاسم بن محمد والاسود بن يزيد هؤلاء هم اصحاب عائشة الذين اكثروا من الرواية عنها عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار - 00:08:38

اذا اقل ما تقطع فيه اليد هو ربع دينار. نعم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث حسن صحيح كما قال ابو عيسى عليكم السلام. وقد خرجه الشیخان - 00:09:09

وهو مسلسل بغاية السقات. الاسباب نعم. قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة. عن عائشة مرفوعا رواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا. والصواب الرفع. ولذا بعيسى صاحب مرفوعا. وقد خرجه الشیخان - 00:09:35

مرفوعا قال حدثنا قتيبة هو بن سعيد بن جمبل بن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت ليس في الكتب الستة سواه من اسمه قتيبة. كما تقدم. قال حدثنا الليث هو بن سعد - 00:10:01

الفهمي مولاه المصنف الامام وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة. قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ونافع مكثر جدا عن عبد الله بن عمر بل لم يروي احد عن عبد الله بن عمر - 00:10:23

مثل ما روى نافع واتوا في عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة سبت فقيه. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم طبعا نافع احيانا عن ابي هريرة وعن غيره لكن جل روايته عن ابن عمر - 00:10:49

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم اذا هذا فيه رد على من قال ان اليد لا تقطع الا في خمسة دراهم - 00:11:11

او من قال في عشرة دراهم نعم والسودان اقل ما تقطع فيه اليد اليد ربع دينار وهو يساوي قيمة ثلاثة دراهم فكان الدينار في زمنهم

يساوي اثني عشر درهما - 00:11:33

وتعلمون ان الذهب يزيد وينقص والفضة نفس الشيء نعم اقل ما تقطع به اليد وربع دينار او ثلاثة دراهم نعم وهذا اذا توفر طبعا شروط السرقة كما سوف يأتي الاشارة الى - 00:11:56

شيء من هذه الشروط فاذا بلغ المسروق ثلاثة دراهم فينظر في باقي الشروط الاخرى هل سرق ذلك من حرز وهل المسروق ما لمن محترم وليس مال محروم يعني مثلا الذي يشرق نعوذ بالله - 00:12:25

الدخان او الخمر او المخدرات مهما بلغت قيمتها فانها مال ليس بمحترم فلا تقطع يد السابق لا تقطع يد السارق في هذه الحالة وقد وقعت قصة في عهد الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله - 00:12:56

في شخص سرق دخان فقال الشيخ رحمة الله ليس عليه قطع وانما يعزب يعذر على هذا الفعل وليس عليه قطع لان هذا المال عليكم السلام ليس بمحترم هذا المال ليس بمحترم بل هو مال محرم - 00:13:20

والشرط الثالث الا يكون لهذا السابق شبهة في هذا المال وذلك كان يأخذ من مال ابيه بغير اذن منه فهذا له شبهة في هذا المال شبهة في هذا المال - 00:13:49

نعم ايضا لا يكون هذا المسروق سمر ولا كثوا كما سوف يأتي ولا تكون هذه السرقة عليكم السلام. لا تكون هذه السرقة في حال الغزو عليكم السلام. فايضا في حال الغزو لا تقطع اليد كما سوف يأتي بمشيئة الله - 00:14:18

نعم لعلك تجي هنا بارك الله فيك كما سوف يأتيكم هزه الشروط نعم الشيخ الحارث السنجقى عدیناها تو؟ خمسة. نعم عدینا خمسة شهور. الشرط الاول ان يكون من حفظ - 00:14:46

وحجز كل شيء بحسبه حوزوا كل شيء كل شيء بحسبه نعم يعني حرز ما يتعلق بالسيارة ليس عامة الحرز المال الدرارم نعم نعم يعني السيارة اذا ادخلتها في بيتك لا شك هذا حرز - 00:15:06

نعم ما انت واحد دخلها في غرفتك نعم. نعم. وفيما يتعلق بالخارج هذا فيه خلاف والله اعلم حرج لان اغلب سيارات الناس وبين موضوعة؟ لعل الابن محمد العبد الله يتتبه - 00:15:33

مع ابراهيم اغلب سيارات الناس نعم في خارج نعم في الشوارع ليس عندهم مكان لوضع سياراتهم خاصة في الامارات نعم التي فيها شقق وقد يكون فيها خمسين ومئة شقة او نحو ذلك - 00:15:53

ليس هناك نعم محل لوضع السيارة الا في الشارع يخارج نعم ليس هناك مكان في المنزل. فاذا حرز كل شيء بحسبه. حرز كل شيء بحسبه فاول شيء ان يكون هذا من حرز - 00:16:13

الشرط الثاني ان يكون هذا المال محترما نعم اي اي نعم اذا كان مال محترم نعم. هذا نعم. يقوم هذا يقوم اذا كان يساوي ربع دينار فاكثر او ثلاثة دراهم فاكتروا فهذا نعم تقطع فيه اليد في هذه الحالة - 00:16:38

واما المال الذي اه يعني ليس له قيمة قليل ريال واحد فهذا لا تقطع فيه اليد او مال كثير نعوذ بالله ولكن محرم نعم المخدرات نعوذ بالله لها قيمة نعوذ بالله من ذلك - 00:17:03

ولكنها ليست بمحترمة ولذا كما تقدم ان عندما وقعت هذه القصة في عهد الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمة الله شخص سرق دخان فقال الشيخ ليس عليه قطع لان المال غير محترم - 00:17:22

ولكن يعزوا على فعله لان لا يتمادي ويتساهم في السرقة نعم فاذا الشرط الثاني ان يكون نعم عفوا قبل هذا الشرط ان يكون يبلغ النصاب ان يبلغ النصاب وبعد دينار او ثلث الدرارم فاكتروا. وان يكون محترما - 00:17:41

والا يكون له شبهة في هذه السرقة نعم المال الذي يكون له فيه شبهة يعني شخص مثلا قد سلف انسان ويماطل يماطل هذا الشخص وجاء هذا صاحب المال صاحب الدين واخذ من ماله بدون ان يدرى. هذا له شبهة ولا ما له شبهة؟ هذا نعم له شبهة - 00:18:06

ويعني ايضا هذا يعني ما له بعد بعد اكثرا من الشبهة اكثرا من الشبهة او واحد سرق من ابيه له شبهة في مال ابيه له شبهة في مال

ابيه ونعم فيما يتعلق طبعا الزوجة مع زوجها حتى لا الشیخ حسن يعني - [00:18:39](#)

لا العكس نعم الزوجة مع زوجها لها شبهة في مال زوجها يجب ان يصعب عليها. لكن هو ايه حتى حسن لا يعني نعم. فاما هو ما له شبهة في مال زوجته. هو يجب عليه ان ينفق على زوجته. يعني - [00:19:03](#)

يعني الان بعض الناس اللي نسمع نسأل الله ان يعني ان يحفظنا واياكم. اذا كان الزوجة تعمل عليكم السلام. يطالبها يطالبها ان تعطيه بعض المال كانت زوجة تعمل يطالبها وسمعت قصة ما ادري كان الشیخ مصطفی عنده خبر - [00:19:26](#)

وهو ان شخص يقول تعطيه زوجته يطالبها كل شهر الفين يقول له انك عندك تقصير في البيت. نعم فيعني نعم فالملهم هو ليس له شبهة في مال زوجته وانما هي ولذا قال عليه الصلاة والسلام لهند خذى من نعم خذى من مال ابى - [00:19:52](#)

بسفيان ما يكفيك بالمعروف انت وولدك نعم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحیح قال خذى ما يكفيك انت وولدك بالمعروف نعم الشرط الرابع لا يكون له شبهة. الشرط الخامس ان هناك اشياء مستثنية ليس فيها قطع - [00:20:20](#)

وهو ما سوف يأتي سمر وكثر نعم هذا الشرط الخامس الشرط السادس الا يكون هذا في الغزو الا يكون ذلك في الغزو والحكمة من ذلك ان الاصل والله اعلم ان الحدود لا تقام في الغزو - [00:20:43](#)

لانه يخشى من اقامة الحد عليه قد يلحق بمن يلحق بالكافار. وقد اذا حد قد يعني يتأثر فلا يقاتل الكفار ولا يتشجع في الهجوم عليهم. وقتالهم وقد ايضا يتأثر به غيره من المسلمين - [00:21:02](#)

ولذا يعني سعد ابى وقاص رضي الله عنه لم يقم الحد على ابى محجن في شربه للخمر طبعا وضعه هو في القيد وهو فارس ابوا محجن رضي الله عنه - [00:21:29](#)

يشوف الناس يتقاولون وهو مقيد فقال لزوجة سعد قال فكي وساقي وابرجع اقاتل وارجع. نعم فارس ما يستطيع يشوف القتال وهو جالس. وقتال في في نعم في نصرة دين الإسلام في معارك العراق - [00:21:48](#)

ففكت قيده واعطته فرس سعد البلقاء فاخذ يقاتل عليها وابلى بلاء حسنا فسعد كان ينظر باي شك قال يعني كان هذه البلقاء فالملهم بعد ذلك جا ودخل في القيد وعلم سعد عليكم السلام فقال خلاص والله ان ما - [00:22:11](#)

احدك ما اقيم عليك الحد افضل قوم ابو عبد العزیز قال قال والله لا اقيم عليك الحد. قال اذا والله لا اشرب الخمر. قال والله اذا لا اشرب الخمر. نعم - [00:22:40](#)

فالاصل والله اعلم ان الحج لا يقام في حال الغزو. نعم فهذه ستة شروط نعم قال نعم قال في الباب عفوا عن سعد وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابي هريرة وايمن - [00:22:57](#)

نعم ساعة التقدم قصته. نعم. قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث قد خرجه الشیخان وهو اسناد صحيح جدا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله - [00:23:28](#)

وانقطع في خمسة دراهم هذا يعني لا يلزم منه ان ابا بكر لا يرى القطع الا في خمسة فصاعدا. وانما بلغت السوق هنا خمس دراهم فقط كما لو بلغت السرقة مليون فقط لا يعني ان ما يقطع فيما دونه - [00:23:55](#)

قال وروي عن عثمان عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهمما قطعا في ربع دينار وهذا ما تقدم في حديث عائشة وروي عن ابى هريرة وابي سعيد الخضري رضي الله عنهمما قالا تقطع اليد - [00:24:15](#)

تقطع اليد في خمسة دراهم. عليكم السلام. تفضل والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين والصواب ان اليد تقطع في اقل في ثلاثة دراهم نعم قال وهو قول مالك بن انس اي في ربع دينار. والشافعی واحمد واسحاق وابو القطعة في ربع - [00:24:35](#)

نugen فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا قطع الا في دينار وهذا اکثر من ثلاثة دراهم هذا نحو اتناش درهم او عشرة دراهم وهذا القول لا يصح - [00:25:03](#)

نعم لان النصوص جاءت بخلافه ولا يصح ايضا عن عبد الله بن مسعود. قال ابو عيسى وهو حديث مرسلا رواه القاسم بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده - [00:25:26](#)

بل هناك خلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه عبدالله بن مسعود ولكن ذهب بعض الحفاظ إلى أنه سمع بخلاف أبي عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود قال والقاسم لم يسمع من ابن مسعود - [00:25:45](#)

نعم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم. والسودان القطع يكون في ثلاثة فاكثرها - [00:26:05](#)

نعم قال باب ما جاء في تعلقي يد السابق نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن السارق عندما تقطع يده تعلق حتى يكون في هذا شجراً لمجنداً لغيره. نعم جدول لغيره - [00:26:24](#)

ولذا قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة. نعم. حتى يكون في هذا زجر للناس لئلا يقعوا في هذه الحدود نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد تقدم قال حدثنا عمر بن علي - [00:26:50](#)

ابن عطاء بن مقدم المقدم البصري واصله من واسط وعمر ابن علي بن عطاء خرج له الجماعة وتوفي عام تسعين ومئة وهو ثقة ولكن شديد التدليس. يقول حدثنا فلان ويذكر - [00:27:14](#)

يسمى هذا تدليس القطع القطع أو السكوت. حدثنا فلان يذكر ويقول في نفسه من حدثه ثم يقول محمد بن احمد مثلاً ويكون هذا محمد ابن احمد لم يحدثه. نعم فتدليسه شديد - [00:27:43](#)

نعم وهو ثقة قال حدثنا الحجاج والحجاج هو بن ارطاط النخعي القاضي وهو فقيه جليل توفي سنة خمس واربعين ومئة وتدذر اقواله في كتب الخلاف وخرج له مسلم واصحاب السنن - [00:28:06](#)

واما ما يتعلق بظبطه فهو رحمة الله ليس بضابط. وبالتالي لا يحتاج به وإنما يكتب حديث نعم قال عن مكحول ومكحول هو الشامي ابو عبد الله. وعندنا مكحول البصري لعل الشيخ احمد بن محمد علي ينتبه عندنا مكحول الشامي ومكحول البصرة. نعم - [00:28:36](#) ومكحول البصر هو الرازي وهو صدوق لا بأس به. والشهرة لمكحول الشامي. نعم الشهرة له وهو من صغار التابعين. توفي سنة بضع عشرة ومئة وهاه كحول هذا ثقة فقيه عالم. نعم تذكر اقواله وكان معروفاً بطلب العلم. ولكن كعادتي - [00:29:08](#)

قومه اهل الشام كثرة الارسال. يكثر من الارسال كأهل الشام وحتى أن الزهري يعني هو الذي علم أهل الشام الأسناد يسندون الأخبار نعم قال لشخص منهم قاتل الله لا تسند حديثك او نحو ذلك - [00:29:36](#)

فهم يكررون من الارسال فلذا ينبغي أن ينتبه لهذا وعندهم أيضاً عند أهل الشام تدليس التسوية. اغلب من وصف بالتسوية كان من أهل الشام كبقية والوليد ابن مسلم نعم أما أهل العراق أهل الكوفة فهم مشهورين بتدليس الأسناد - [00:29:58](#)

نعم مشهورين بتدليس الأسناد وتقدم لنا أن الأسناد التي غالباً تدور عليها الأحاديث هي الأسناد المدنية البصرية والковية الأسناد المدنية والبصرية والkovية. نعم، ثم بعد ذلك أهل مكة وأهل الشام - [00:30:23](#)

واهل اليمن وأهل مصر نعم قال عن عبد الرحمن بن محبوب هو عبد الرحمن بن محبوب هذا الجمحي وهو مقل ليس بالمشهور حتى قال ابن القطان الفاسي لا يعرف نعم ولكن ذكره ابن حبان في السقطات كعادته فهو مقل - [00:30:46](#)

نعم لكن قبل أن نأتي إلى عبد الرحمن بن محبوب الحجاج في سماعه من مكحول خلاف قال بعض قال عفواً أبو داود سمع وقال أبو زرعة لم يسمع. قال أبو داود سمع وقال أبو زرعة لم يسمع - [00:31:19](#)

قال عبد الرحمن بن محبوب سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السابق من السنة هو قال أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر عليه الصلاة والسلام بها فعلقت في عنقه - [00:31:42](#)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدم عن الحجاج بن عبد الرحمن بن محبوب هو أخو عبد الله بن محبوب الشامي عبد الله بن محبوب ثقة مشهور. عبد الرحمن مكل - [00:32:10](#)

نعم أبو عيسى لم يصححها لم يصحح هذا الحديث وتقدم لنا أن غالباً ما يقول عنه حسن أما أن يكون معلوم أو يكون منقطع نعم فيه انقطاع أو يكون فيه نعم فيه علة أو فيه ضعف. نعم. وهذا الخبر فيه - [00:32:31](#)

ضعف حاج لا يحتاج به وفي سماعه من مكحول خلاف نعم وينظر ايضا في سماع مكحول من عبد الرحمن ابن محبيز نعم فهو خبر لا يصح ولكن هل ممكن ان تعلق يده؟ ممكن - 00:32:56

اذا كان المقصود ماذن نعم هي كان المقصود الزوج. اذا كان المقصود الزوج. وتقديم لنا ان في البخاري ان علي رضي الله عنه انه نعم جلد شراح الهمدانية جلد مئة ثم رجمها بعد ذلك - 00:33:18

قال له ده مئة ثم رجمها نعم فهذا والله اعلم كما تقدم لنا يعني ممكن ان يجمع ما بين الجلد والرجم كما في حديث عبادة ابن الصامت وكما في قصة علي - 00:33:40

هذه وممكن ان يكتفى بالرجم. كما جاء ايضا في قصة ماعز لم يجلده عليه الصلاة والسلام وانما امر برجمه ومثل الغامدية ايضا ومثل اليهودي واليهودية ايضا وكم رجم الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:33:54

خمسة خمسة نعدهم اليهودي واليهودية. وماعز والغامدية. واغدوا يا انيس دمعت هذا فان اعترفت فارجمها خمسة نعم نعم هذه قصة ايضا حدثني بها الشيخ ابراهيم بن حمد بن عسكوا نعم وهو حي موجود - 00:34:19

ولعله اخر الان هو اخ من قرأ على الشيخ العنقوي رحمه الله يقول لي قرأت عليه وانا في السادس ابتدائي نعم قضيت عليه نصف كتاب التوحيد نعم وقرأ عليه كتاب التوحيد هنا يمكن الشيخ سعيد ما كان حاضر قرئ عليه كتاب التوحيد هنا - 00:35:00

نعم فقال لنا قال آآ الناس كانوا يدعون العمال الذين في ارامكو كانوا يدعون عند بعض الناس فشخص من يدعي عنده المال وكان انداك طوبيلات الفضة نعم والظاهر القصة بعهد عبد العزيز - 00:35:28

فيقول فجاء الناس يفتحون كانوا بالذات فيما سبق يفتحون من الصباح فجاء الصبح ولا دكانة قد سرق الخزينة قد سرقت فرأسا ذهب الى امير الشوقية كان عبد العزيز بن جلوى زهب - 00:36:05

الى قال المسألة كيت وكيت والان الجون الموظفين وكذا يطالبون باموالهم وانا سوقك مني المال قال لي شخص عنده خوي قال جيب فلان ناداه المضوي الموي جابوا فلان راح المقوى - 00:36:28

واه واه احسن الى اين يا شيخ فهد واحد وصل للسوق في السابق يعني مو مثل انا واحد يشتري حاجة فواصل للسوق ومعاه الاخوياء مع المقوى فقال شفته هذا يؤشر على واحد لابس بشت معا ابي يبيع ابل قال له جبه - 00:36:53

رأسا نعم جابوه كتبه جابها جاب فضة فحمد الله هذا عدوهن ناقصة سبع ريالات ناقصة سبع ريالات طعام عبد العزيز بن جلوى وكلمهن كمل النقص. سبع ريالات راح هذا توه طالع من الدقاواة من القصر ولا وجد ماذ - 00:37:18

عليكم السلام وجد اليد معلقة رأسا ماذا وعشان قطع هذا هو ابو غاشم. لان اذا اقيم الحج مباشرة نعم وابتدع الناس اذا قيم بالحج مباشرة جزما سوف يرتدع الناس - 00:37:50

فتوجه طالع من القصر ولا العيد وجدتها معلقة عليكم السلام تعال هنا لو سمحت وجدتها معلقة نعم وحدثني بهذه القصة كما تقدم الشيخ ابراهيم بن حمد بن عسكر. ولعل محمد العبد الله يذهب اليه ولا الشيخ علي - 00:38:11

ويسمعون منه القصة نعم وسنقيم الحد طلع ولا اليد معلقة قطعت يده يد هذا الشخص السابق نعم نسأل الله ان يحفظنا واياكم جميع المسلمين نعم. قال باب ما جاء في الخائن والمخ وليس والمنتهب - 00:38:34

ترى عندي ساقكم نعوذ بالله وعندنا خائن نعوذ بالله وعندنا مخ وليس نعوذ بالله وعندنا منتخب الخائن والمخ وليس والمنتهب لا قطع عليهم وانما القطع على الشهوة نعم والسرقة هو اخذ الشيء بخفيه من الحجز - 00:39:01

نعم بخلاف مثلا النخبة النخبة الذي ينتهب الشيء جهارا ماذ؟ نهارا كما يقال الشخص الذي ينتهي بالشيء جهارا نهارا. امام الناس فهذا منتخب المخ وليس لا يأخذ من حرز. يعني يخalis الشيء خفيه ايضا لكن ليس من حرز - 00:39:34

نعم عندنا الخائن الخائن ايضا يختلف الخائن الذي يعني الاصل يوضع عند المال ويخرجون نعم اما جحد العارية فثبت انه امر عليه الصلاة والسلام بقطع المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتعة وماذا - 00:39:59

وتجده فثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بقطع يدها نعم فاذا انما تقطع يد الصعوق اذا توفرت الشروط الستة نعم واما

الخائن والمختلس والمنتهب فهو لاء لا تقطع ايديهم. نعم - 00:40:23

قال حدثنا علي بن خشرم وهو المروزي علي ابن خشرم المروزي وهو ثقة انت في عام سبعة وخمسين ومائتين والصواب عام ثمانية وخمسين ومائتين سمع منه راوي البخاري وهو ايضا قد روى عنه البخاري - 00:40:54

قال جاءنا يقول الفراجري جاءنا مرابطا وعمره تسعة وتسعين سنة او مئة سنة. نعم جاي رابط بهذه السن. نعم وتوفي بعدها رحمة الله قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبئي - 00:41:16

الكوفي وهو ثقة ثبت توفي سنة سبع وثمانين او واحد وتسعين ومئة خرج له الجماعة تفضلوا وعليكم السلام قال عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم يا انس - 00:41:40

نعم وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الامبوي مولاهم المكي وهو فقيه عالم جليل وحديثه عن اقسام متعددة ذكرتها فيما سبق ذكرتك سامع حديثه لعله يتحفنا بها الشيخ اسلام - 00:42:04

ما احد يذكر اقسام حديثه في فوق من حدث عنه من كتابه وفي فرق بين من حدث عنه من كتاب الحج بالذات. لانه كان في وقت الحج يخرج كتابة في الحج - 00:42:32

فيحدث باحاديث الحج وايضا هناك تفاصيل اخرى انا مقيدها ضاعوا في ورقة ولا ادري عنها لكن لعل بعض الاخوان مسجل بعض هالتقسيمات او سجلها نعم لعلي اراجع التهذيب ان كان مقيدها على التهذيب انا اذكر في - 00:42:54

في ورقة نعم وبن جويج كان يرى عندما نزل به الموت دعا اولاده وقال انا تزوجت بفلانة وفلانة وفلانة سبعين امرأة يمكن وكان يرى المتعة كان يرى المتعة واهل مكة كان يرون المتعة. نعم والمتعة كما تعلمون حرمت. كانت مباحة ثم حرمت. نعم. ونسخ - 00:43:19

الاباحة الى التحويل نعم فكان هو رحمة الله يرى ذلك نعم قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي وهو على القول الصحيح سقة وثقة حافظ - 00:43:51

نعم ثقة حافظ قال علي ابن المديني ثقة وحافظ تقدم ان عطاء بن ابي رياح كان يقدم ابو الزبير في في عندما يحدد جابر رضي الله عنهما حتى يحفظ لهم حديث جابر - 00:44:14

نعم واما ما يتعلق بتدليسه فهو يدلس احيانا لكن ليس كي في كل حديث كما يفعل المتأخرن بل المعاصرن ليس المتأخرن نعم يقولون لا بد ان يصرح بالتحديث وهذا خطأ هذا خطأ الاصل في روايته عن جابر محمولة على ماذا؟ على الاتصال هذا هو الاصل - 00:44:34

يدل دليل على خلاف ذلك فنحن على هذا الاصل نعم توفي عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة ولكن البخاري يعني حديث واحد او نحو ذلك قال عن جابر بن عبدالله جابر بن عبدالله بن عموم بن حرام السلمي - 00:45:03

الانصاري قال رضي الله عنهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم السلمي بفتحتين. نعم. وليس السلميبني سلمة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن - 00:45:27

ولا منتهب ولا مختلس قطع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى قول عيسى فهو حديث صحيح وقد خرج ابو داود وانسائي في المجتمع وتقدم لنا ان ما خرجه النسائي في المستبى الاصل فيه ماذا؟ نعم الصحة. وكذا ابو داود في - 00:45:50

وسكط عليه وصححه ابن حبان وصححه ابن حبان بالإضافة الى ابي عيسى التعمدي وقد توبع ابو الزبير وعفوا وقد توبع ابن جريج قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:29

نحو حديث ابن جريج قال ومغيرة بن مسلم هو بصرى اخو عبدالعزيز القسملي كذا قال علي بن المديني واتقدم لنا او اذا كان لم يتقدم اقوال علي بن المدينة شحيحة قليلة - 00:46:53

لأن كتبه رحمة الله ضاعت واقوالا مهمة جدا في آآ الصناعة الحديبية والعلل والجرح والتعديل والذين نقلوا اقواله تلميذه البخاري
كان معتنيا باقوال شيخه وايضا ابو عيسى التقى وفى الجامع ينقل اقوال علي ابن المديني - [00:47:12](#)

وإذا جمعت من الجامع عاد اه كسرة يعني ليست قليلة ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة له سؤالات ويعقوب بن شيبة السدوسي في
الجزء الذي وجد من مسند عمر من مسند يعقوب بن شيبة السدوسي - [00:47:43](#)

هذا المسند لو وجد يعني كان باذن الله كفانا اشياء كثيرة فيما يتعلق بالكلام على العلل وما شابه ذلك نعم والجزء الصغير الذي وجد
مشحون باقوال علي ابن المديني ينقل يعقوب بن شيبة اقوال علي ابن المديني - [00:48:03](#)

واول ما وجد هذا الجزء من مسند عمر جزء صغير وجد طبيب نصراني لبناني وطبعه ثم بعد ذلك طبع محققا واستفاد منه ابن كثير
في مسند الفاروق لابن كثير فيه اقوال علي ابن المديني هذه والله - [00:48:25](#)

ماخوذ من مسند يعقوب بن شيبة مأخوذة من مسند يعقوب بن شيبة السدوسي نعم ولعلي ابن المدين مسند وذهب خرج في الرحلة
يطلب العلم وعاد بعد مدة حتى امه عندما عاد من الرحلة جلس يمكن سنوات - [00:48:52](#)

قالت فلان لك صديق وفلان ليس لك صديق. كيف عرفت كان اصحابه واصدقائه يقولون ان شاء الله بيأتي ولدك ويكون عالم وكذا
وكذا واخرين ماذا يعني نعم ارسل الى خليجي خل مدرسي ايش ارسل له رسالة وتقديم لنا ذكرنا قصة احد العلماء الذي جاء الى بغداد
يطلب العلم - [00:49:22](#)

فتأتي له رسائل فكان يضعها في الصندوق يخاف يفتحها لاي شي يا انس يخاف يفتحها ايه تعالى ابوك مات نعم امك ماتت كذا كذا
تعال هو يضعها في الصندوق يضعها في الصندوق - [00:49:46](#)

عندما انتهى من طلب العلم في بغداد فتحها وجد انه ان بعض هذه الرسائل تقتضي ماذا؟ تقتضي رجوعه هو جاي من المشرق الى
بغداد يطلب العلم فحمد الله واستأجر حماره وركب عفشه - [00:50:10](#)

وعندما جاء يخرج يقولون خباز يتكلم في مسألة علمية قال بلد الخباز يتكلم بها المسألة العلمية خلاص. وجعل بغداد وسكنوه نعم وتوه
كله. نعم. وطبعا هذا هكذا كان السابقون السابقون احيانا نعم يخرج في الرحلة ويجلس لسنوات وقد ما يرجع - [00:50:30](#)
قد ما يرجع نعم وطبعا اكيد بيتزوج ويأتي الى اولاد نعم وقد حدثني والدي رحمة الله يقول انه واحد من المجد من ال وحمر الرحمة
هؤلاء من النواصر ومن تميم - [00:50:58](#)

خرج يحش اهله حشيش فجت القافلة فخرج معهم خمسين سنة جلس. مرة واحدة. نعم حاجة بسيطة طبعا يعني الشيخ حسن
احيانا قد يتشبه بهؤلاء يجلس يعني احيانا خمسة عشر يوم. نعم خمسة عشر يوم. كذا ياشيخ - [00:51:15](#)
تن ان شاء الله ان شاء الله. نعم والان الجوال مشكلة كل ساعة الا اذا كان اذا كان فيما سبقه بسهله يبغى لها اشهر حتى تصل. هل الان
الجوال بلحظة تعال نعم - [00:51:40](#)

نعم. بس ما يتزوج. والله لا حنا اذا كان تقصد الشيخ حسن نحثه على الزواج نعم قال ابو عيسى رحمة الله اذا لابد ان تكون
سرقة ليست نخبة او اختلاس او خيانة لا وانما لابد ان تكون سرقة مع الشروط الستة - [00:51:55](#)

قال باب ما جاء لا قطع في سمر ولا كسو نعم الكسر جبار النخل الكسر جبار النخل يسمونه قلب النخلة هذا الان السعف تحتها القلب
الجمار وهو ابيض وبياع في بعض الاماكن - [00:52:25](#)

ويؤكل نعم في احد اكله هذا نعمل الشيخ مصطفى وانا اظن اكلت من عنده قدinya شي يسير. واظن اذا لم اكن واهم شفته
بالحسقة قبل سنوات بياع نعم فهو نعم ابيظ ويكون هذا قلب النخلة جمعوا - [00:52:50](#)

قال وهي شحنته التي في قمة رأسه تقطع قمته ثم تكشط عن جمارة في جوفها بياض. كانها قطعة سدام. نعم كانها شحم قطعة
سدام. ضخمة ونعم قال تؤكل بالعسل نعم - [00:53:15](#)

في احد اذا كان ابو مجاهد بيذهب للحساء سجود ابو مجاهد اي نعم لعل يعني واحد يذهب للحساء نعم وجيب ولا كان يبيعون
نعم نجيب معه العسل ابو مجاهد. اي نعم يؤك بالعسل يكون لانه بالفعل انا اذكر مر - [00:53:39](#)

مر والله ان اللي اذكى ان احسنت يختلف ان اللي اللي ذوقته اذكر فيهم بقوة نعم نعم. قريب من نفس الشكل لكن نعم قال باب ما جاء في نعم ما جاء لا قطع في سمر ولا كتب - 00:54:07

يعني كان هذه الاشياء والله اعلم الحكمة يعني لا قطع فيها حتى لو بلغت قيمة ثلاثة دراهم ان هذه الاشياء عندما يراها الانسان يعني تتعلق يتعلق قلبه بها في يريد ان يأكل منها - 00:54:49

والاصل يعني الناس جرت يعني جرى العرف فيما بينهم انهم يتسهالون في ماذا؟ انهم يسمحون للآخرين ان يأكلون من ماذا؟ من ثمارهم نعم النعم جرى العرف نعم ان ان الناس اصحاب المزارع نعم يتسهالون يعني يرضون بان - 00:55:07

الناس يأكلون من ثمارهم بل ان بعض اصحاب المزارع يفرجون. عندما يجدون ان الناس يأكلون من ثمارهم ولا شك ان الاجر سوف يعود اليهم لا يأتي انسان ولا طير ولا بهيمة واكلت من ثمار المزرعة الا وماذا؟ الا لصاحب المزرعة له اجر. نعم - 00:55:32

لذا الشرع والله اعلم ما جعل في ذلك قطع. نعم وقد جاء التوخيص ايضا ان الانسان اذا دخل مزرعة يأكل لكن لا يتخذ ماذا لا يتخذ خبنة نعم لا يأخذ معه في ثيابه. نعم - 00:55:54

اي نعم فانت اكل كل الان اللي نعم اه نعم تأكله واما تأخذ خبنة معك نعم نعم اذا كان ماذا بالطعم الطعام ايه تقطع كما تقدم وابعد دينام فاكثر لكن حنا الان نتكلم على الثمار الثمار حتى لو كان التمهينة ما تقطع. لأن عندنا نص - 00:56:16

في ذلك نعم في حائط. والله هو طبعا كما تقدم يعني الشيء كل شيء يحسبه حزه. ولا شك الثمار عندما تكون في الحائط. هذا يعتبر لها ماذا؟ يعتبر لها حز. ولذا لو كانت هذه - 00:56:48

يعني الثمار والاشياء هي قد قطعت وصلحت في الجنين. فهذا نعم جاء بانه تقطع. اليد هنا في مثل هذه الحالة اما انت تأخذ ثمار وتأكل فهذا مرخص فيه. نعم واما اذا اخذ خبنة من هذه الثمار فهنا ما تقطع يده. لكن قد يعذ قد نعم يؤذب - 00:57:11

ولكن لا تقطع يده. قال حدثنا الليث هو ابن سعيد. قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري - 00:57:36

وهو ثقة جليل وعالم فقيه تولى القضاة في عام ثلاثة واربعين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة. قال عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري وهو ثقة جليل خرج له الجماعة وتوفي عام واحد وعشرين ومئة - 00:57:57

عن اربع وسبعين سنة قال عن عميه واسع ابن حبان ابن منفذ الانصاري نعم تعالى الى هنا عليكم السلام تعال ولدي تعال تقدم نعم قال عن محمد ابن يحيى ابن منفذ الانصاري عن عميه النجاري. عن عميه واسع بن منفذ الانصاري - 00:58:26

وعمه واسع اختلف هل هو صاحبي او تابعي والاقرب والله اعلم انه تابعي كبير وهو ثقة ان رافع ابن خديج الانصاري رضي الله عنه. ووافع بن خديج توفي عام ثلاثة وسبعين او اربعة - 00:58:58

وسبعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثوب وتقديم ان الكسب هو جمار النخل قال ابو عيسى هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد - 00:59:21

عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عميه واسع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم. في بعض النسخ الظاهر واسع بن حبان سقط ها موجود؟ نعم المهم عن عميه واسع بن حبان - 00:59:48

قال عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه - 01:00:11

وسلم ولم يذكروا فيه واسع بن حبان اما اذا قلنا ان فيه واسع بن حبان ولعل يراجع الان من الذي تابع الليث ابن سعد على ذكر واسع الترمذى يقول هكذا روى بعضهم - 01:00:31

نحو قواية الليث واما الامام مالك فاسقط واسع فعلى رواية الليث نعم واسع لا شك انه سمع من رافع بن خديج ولكن على رواية مالك الامام مالك ومن تابعه ان محمد ابن يحيى بن حبان في سمعه من رافع - 01:00:51

فيه شيء وكأنه والله اعلم سمع لانه قد عاصره مدة كثيرة. محمد بن يحيى بن حبان توفي سنة واسع وعشرين ومئة عن اربع وسبعين

سنة فاذا ولادته سنة سبع وماذا واربعين تقريباً؟ ولادته سنة سبع واربعين - 01:01:18

ورافع بن خديج توفي سنة ثلاثة او اربع وسبعين نعم انا ما وجدت يعني قالوا انه لم يسمع من فلان وفلان لكن لم يذكروا انه لم يسمع من رافع بن خديج - 01:01:50

راجع ابو محمد ان كان طيب طيب اذا لعل يراجع فيما بعد. ابو عيسى ذكر الخلاف ولم يحكم بشيء. طبعا ابن حبان قد صححه 01:02:10 وخرجه ايضا ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وتخريج ابي داود والنسائي يدل على قوته. الان نراجعه - بالنسبة لان سعي وابو داود ما يمنع كونه يرسل ان يكون هنا سمع ايه لا يعني الامام مالك امام وهو امام في اهل المدينة. ايه. سعيد عن القاسم محمد. اي. خديجة - 01:02:39

النسائي رواه عن ايه لا لا اصبر عادي من اوله؟ النسائي قال رسولنا محمد وخدم ابن خليل قال حدثنا ابي قال حدثنا سلمة يعني ابن عبد الملك انا او صيه عن الحسن - 01:03:12

صالح يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الخليج قال سمعت رسول الله طيب بعد شوي راح هذا اختلاف على يحيى بن سعيد. مم. وحديث اخر ساقه من حديث - 01:03:40

كذلك يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عرفة من الخليج عن رافع بن خديج بدون واسع. نعم اذا يحيى بن سعيد القطان قد تابع الامام مالك - 01:03:55

وفي وجه اخر ساقه عن يحيى عن محمد ابن يحيى ابن حبان رحم الله الله مش طيب ما عليك تصر بس لحظة الاسناد اللي تقول بعد يحيى بن سعيد هذا عم محمد يحيى بن حبان عرفة بالزبيب. عليكم السلام - 01:04:12

عند النسائي ساقوا ايضا محمد يحيى الخليج من هو راوي عن محمد ابن يحيى هذا التقدم ذكرنا بدون واسع نعم الذي بعده لذلك يحيى اه عم محمود يحيى بنحب نعرفه. هذا سناب اخر من جديد. بس من هو راوي عن يحيى؟ محمد. محمد؟ نعم محمد نزلت - 01:04:50

بدون ايضا واسع. بدون واسع. مم وكذلك اه بن معاوية محمد بن خازن رواه عن يحيى ابن سعيد عم محمد احنا الان راض. نعم وكذلك اه نسيان عم يحيى اي سفيان - 01:05:17

منو راوي عنا؟ مخرج. ايه. شو يعني تسوی؟ نعم وكذلك اه ابو نعيم عن سفيان ابو سفيان عند المسائل جميل اذا لعل يراجع ان شاء الله باذن الله يراجع نعم اكثر من هذا ولعل نقف عند هنا - 01:05:48